

حكم إخراج القيمة في زكاة المال

د/ محمد بن عبد الله الحميد

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

(قدم للنشر في ١٤٢٩/٠٠/٠٠ ، وقبل للنشر في ١٤٢٩/٠٠/٠٠هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، وننعوا بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مُضيل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده رسوله .

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" ^(١).

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" ^(٢).

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا" ^{(٣)(٤)}.

(١)- سورة آل عمران ، الآية رقم (١٠٢) .

(٢)- سورة النساء ، الآية رقم (١) .

(٣)- سورة الأحزاب ، الآيات (٧١ ، ٧٠) .

(٤)- هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه ، وهي مجموعة من روایات عديدة عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم- انظر بعضها في : سنن أبي داود ، كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح / ٢ - ٢٣٩ - ٢٣٨ ، الحديث رقم (٢١١٨)، عن ابن مسعود ، وقال الترمذى في شرح صحيح مسلم ٦ / ١٦٠ : « بإسناد صحيح » ، وقال الألبانى في كتابه (خطبة الحاجة ، ص ١٨) : إسناده صحيح ، وانظر بعضها في سنن الترمذى ، كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣/٣ وقال : «

أما بعد ..

ففي الورقات التالية مبحث عن حكم إخراج القيمة في زكاة المال ، حمل على كتابته كثرة الأسئلة التي تطرح ؛ من بعض أصحاب الأموال حول هذه المسألة حينما يشق عليهم دفعها من جنس أموالهم إما بسبب بيع جميعها أو تعذر وجود الواجب فيها ، هذا من جانب ومن جانب آخر معاناة بعض أهل الزكوة من الفقراء ونحوهم من عدم القدرة على التصرف فيما يدفع إليهم من الأعيان الزائدة عن حاجتهم ؛ الأمر الذي ربما أجلاهم لبيعها بأبخس الأثمان ؟ من أجل الحصول على النقود لشراء ما يحتاجونه .

وقد أكد ذلك خلو المكتبة الفقهية - حسب علمي - من بحث علمي متخصص في هذه المسألة المهمة التي يحتاج الناس إليها في كل عصر ومصر ، وإن وجد من تطرق إلى هذه المسألة كالشيخ يوسف القرضاوي - وفقه الله - في كتابه فقه الزكوة ، والشيخ وهب الزحيلي - وفقه الله - في كتابه الفقه الإسلامي وأدله وغيرهم وإن كانت بحوثهم جيدة غير أنهم لم يذكروا جميع الأقوال فيها ويلموموا شتات أدلةها ..

فاستعنتم بالله تعالى على ذلك .. حتى خرج هذا البحث المتواضع ؛ وكانت خطته كما يلي :

- تمهيد: في توضيح مفردات العنوان وبيان المقصود به
- المقصود بالقيمة
- المقصود بالزكوة
- المقصود بالمال
- المقصود بإخراج القيمة في زكاة المال
- أقوال العلماء في حكم إخراج القيمة في زكاة المال
- الترجيح
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أسائل الله أن ينفع به من كتبه ومن قرأه إنه سميع مجيب . وصلى الله على نبينا محمد وآلله وسلم

« الحديث حسن ». قال الألباني - رحمه الله - في كتابه خطبة الحاجة - (ج ١ / ص ١٠) بعد أن أورد هذه الخطبة كما نقلتها بالنص المذكور أعلاه : (وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ونبيط بن شرط وعائشة رضي الله عنهم . وعن تابعي واحد هو الزهري - رحمه الله ونحن نتكلّم عليها على هذا النسق ..) ، ثم خرج أحاديثها وحكم بصحتها

- تمهيد في توضيح مفردات العنوان:

- أولاًً : المقصود بالقيمة

القيمة واحدة القيم ؛ قال ابن منظور :

(القيمة واحدة القيم وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء والقيمة ثمن الشيء بالتقدير تقول تقاوموه فيما بينهم وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقة فقد استقام لوجهه ويقال كم قامت ناقتك أي كم بلغت وقد قامت الأمة مائة

دينار أي بلغ قيمتها مائة دينار وكم قامت أمتك أي بلغت ..)^(٥)

والقيمة لغةً : الثمن الذي يقوم به المترادف : أي : يقوم مقامه .

واصطلاحاً : هي الثمن الحقيقي للشيء .

والثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص .

فالفرق بينها وبين الثمن أنّ القيمة عبارة عن ثمن المثل ، والثمن المترادف عليه قد يساوي القيمة أو يزيد عنها

أو ينقص .)^(٦)

- ثانياً : المقصود بالزكاة :

الزكاة في اللغة : اسم من الزكاء وهو النماء والزيادة والطهارة والبركة والمدح ؛ وسميت بذلك لأنها تشرب المال وتنمييه يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها .)^(٧)

والزكاة في الاصطلاح الشرعي :

- عرفها بعض الحنفية بقوله : (هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى)^(٨)

- وعرفها بعض المالكية بقوله : (هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدين وحرث)^(٩)

- وعرفها بعض الشافعية بقوله : (هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة)^(١٠)

(٥) - لسان العرب ج ١٢ / ص ٥٠٠

(٦) - الفروق اللغوية - (ج ١ / ص ٤٤٠) ، المصباح المنير - (ج ٢ / ص ٥٢٠) .

(٧) - لسان العرب - (ج ١٤ / ص ٣٥٨) غريب الحديث لابن قتيبة - (ج ١ / ص ١٨٤) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج ١ / ص ٢٥٤)

(٨) - تبيان الحقائق شرح كفر الدافت - (ج ١ / ص ٢٥١)

(٩) - الشرح الكبير ج ١ / ص ٤٣٠

(١٠) - الجموع - (ج ٥ / ص ٢٨٨)

- وعرفها بعض الحنابلة بقوله : (هي حَقٌّ يَجِبُ فِي الْمَال)^(١١) ، وعرفها بعضهم - أعني الحنابلة - بقوله : (هي حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ)^(١٢) . ولعل هذا التعريف الأخير هو الأقرب ؛ لأنَّه أجمع وأمنع هذه التعريفات .

ثالثاً : المقصود بالمال :

المال في اللغة : ما مَلَكْتَهُ من جمِيع الأَشْيَاء ، والجمع أَمْوَال^(١٣) ، قال في النهاية :

(المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم . ومال الرجل وتقول إذا صار ذا مال وقد موله غيره ويقال رجل مال أي كثير المال كأنه قد جعل نفسه مالاً وحقيقة ذو مال)^(١٤) .

ومقصود بالمال هنا : المال الذي تجب فيه الزكاة دون غيره من الأموال ، وذكره هنا ليخرج زكاة الفطر .

ومن خلال ما سبق يتضح أن المقصود بالعنوان هو :

حكم إخراج الشمن الحقيقي للعين الواجب إخراجهما في زكاة المال بدلاً عنها ؟ وبمعنى أوضح إذا وجب على رب الماشية شاة في غنمها ، أو تبعاً في بقره ، أو ناقة في إبله ، أو طناً في ثمر تخيله أو محصول قمحه ، فهل يتحتم عليه أن يخرج هذه الأعيان بنفسها ، أم يُخَيِّر بينها وبين إخراج قيمتها من النقود أو غيرها .. ؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال .

(١١) - المغني - (ج ٢ / ص ٢٢٨)

(١٢) - كشاف القناع عن متن الإقناع - ج ٢ / ص ١٦٦ .

(١٣) - لسان العرب - (ج ١١ / ص ٦٣٥) ،

(١٤) - النهاية في غريب الأثر ج ٣ / ص ٣٧٣ .

أقوال العلماء في هذه المسألة :

القول الأول : لا يجوز إخراج القيمة مطلقاً

وإليه ذهب المالكية في أحد القولين عندهم ، والشافعية ، وهو الصحيح عند الحنابلة ، وإليه ذهب ابن

حرزم - رحمه الله (١٥).

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (١٦)

ووجه الدلالة :

أن الله سبحانه أمر بإيتاء الزكاة في هذه الآية أمراً مجملأ في قوله: + آتوا الزكاة " وما يماثلها ، وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن ، وبينت المقادير المطلوبة بمثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (في كل أربعين شاة شاة) ، (في كل خمسة من الإبل شاة) (١٧) إلخ ، فصار كأن الله تعالى قال: + آتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة " فتكون الزكاة حقاً للفقير بهذا النص ، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين. (١٨)

وأجيب عن هذا الاستدلال :

بأن بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أجمله القرآن بمثل: (في كل أربعين شاة شاة) إنما هو للتيسير على أرباب الأموال من المواشي وغيرها ،

لا لتقييد الواجب به؛ فإن أرباب المواشي ونحوهم تعرز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم (١٩)

قال سراج الدين الغزنوبي (٢٠)-رحمه الله - في الغرة المنيفة :

(١٥) - أحکام القرآن لابن العربي ج/٢ ص/٢٨٠ ، تفسير القرطبي ج/٦ ص/١٦٠ ؛ قال القرطبي : (اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيمة في الزكاة فأحاجز ذلك مرة ومنع منه أخرى فوجه الجواز ..) ؛ قال الصاوي في بلعة السالك - (ج ١ / ص ٤٣٣) : (قال في حاشية الأصل بل الموجود في المذهب طريقتان : عدم إجزاء القيمة مطلقاً وإنجزوها مطلقاً) ، الذخيرة - (ج ٣ / ص ١٢١) ، حاشية الدسوقي - (ج ١ / ص ٥٠٢) ، موهب الجليل لشرح مختصر الخليل - (ج ٣ / ص ٢٤١) ، وقال الترمذى رحمه الله - في [المجموع شرح المهدب (٣٨٤/٥)] : " اتفقت نصوص الشافعى رضى الله عنه، أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وبه قطع المصنف وجمahir الأصحاب " ، حلية العلماء للقفال ج/٣ ص/١٣٩ ، الكافي في فقه ابن حنبل ج/١ ص/٢٩٥ ، الفروع ج/٢ ص/٤٢٧ ، قال المرداوى في الإنصال (ج/٣ ص/٦٥) : (قوله ولا يجوز إخراج القيمة هذا المذهب مطلقاً أعني سواء كان ثم حاجة أم لا لمصلحة أو لا لفطرة وغيرها وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيرها ..) ، قال ابن حزم في الخلوي - (ج ٦ / ص ١٨) : (وَلَا تُنْجِزِي قِيمَةً، وَلَا بَدَلْ أَصْلًا، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ كُلُّهَا أَصْلًا).

(١٦) - سورة النور: (٥٦)

(١٧) - انظر تخریج هذا الحديث والذي قبله عند إبرادهما كاملين في ص (١٠) من هذا البحث .

(١٨) - تفسير القرطبي ج/٨ ص/١٧٦ ، بداع الصنائع ج/٢ ص/٢٥ ، المغني ج ٣٥٧/٢

(١٩) - الميسوط: ١٥٧/٢ ..

(الجواب عنه أن هذا التفصيل لبيان قدر الواجب لما سمي لا للتقيد به وتخصيص المسمى أنه يسير على أرباب الموارثي ألا ترى أن الله تعالى قال: +خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركهم بها " جعل محل الأخذ ما سمي بمطلق المال فالتقيد بكونه شاة أو إبلًا زيادة على الكتاب وهو كالنسخ فلا يجوز بغير الواحد^(٢١) والذي يفيد أن الحق في مطلق المالية قوله صلى الله عليه وسلم: (في خمس من الأبل) وكلمة في للظرفية حقيقة وعين الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة فعرف أن المراد بالشاة قدر ماليتها على أن الزكاة واجبة حقاً لله تعالى لأن العبادة لا يستحقها غيره وقد أسقط حقه من صورة الشاة باقتضاء النص في ذلك لأنه عز وجل وعد أرزاق العباد بقوله: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها"^(٢٢) ثم أوجب لنفسه حقاً في مال الأغنياء وهي الزكاة ثم أمرهم بقوله تعالى: +وآتوا الزكوة" بالصرف إلى الفقراء لقوله تعالى: +إنما الصدقات للقراء"^(٢٣) إيفاء للرزق الموعود لهم من الله والمال المسمى لا يحتمل انجاز الوعد منه لاختلاف الموعيد إذ الرزق عبارة عما تقع به الكفاية من المأكول والملبس وسائر ما لا بد منه ، وكان الأمر بصرف هذا المال لإيفاء رزقهم دليلاً على إذنه بالاستبدال بسائر الأموال لتندفع بها حوائجهم المختلفة إذ عين الشاة لا يصلح لجميع قضاء الحوائج فتحن إنما جوزنا القيمة بإذن الشارع الثابت باقتضاء النص والأحاديث الواردة التي مر ذكرها والخصم بدل ذلك الإذن بالتقيد ..)^(٢٤)

(٢٠) - هو: سراج الدين المندى أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي قاضي الخنفية بالقاهرة تفقه ببلاده على الوجيه الرازي والسراج التنقفي والزين البدواني وغيرهم من علماء الهند وحج وظهرت فضائله له وجاهة في كل دولة واسع العلم كثير المهابة ، مات في ليلة السابع من رجب سنة ٧٧٣ وكان يكتب بخطه مولدي سنة ٧٠٤ ؛ انظر : أبجد العلوم ج ٣ / ص ١١٩

(٢١) - القول بأن زيادة على الكتاب كالنسخ ولا يجوز بغير الواحد من مفردات مذهب الأحناف خلافاً لجمهور العلماء، وقد رد عليهم كثير من المحققين ؛ قال ابن القيم -رحمه الله- إعلام الموقفين ج ٢ / ص ٣٠ : (ولو كان كل ما أوجبته السنة ولم يوجه القرآن نسخاً له لبطلت أكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع في صدورها وأعجازها وقال القائل هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ولا يعمل بما وهذا يعنيه هو الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيقع وحذر منه كما في السنن من حديث المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إن أُوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة مال المعاهد وفي لفظ يوشك أن يقعد الرجل على أريكته فيحدث بمدحني فيقول يعني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله قال الترمذى حديث حسن وقال البهقى إسناده صحيح وقال صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن قد خلفت فيكم شيئاً لن تصلوا به عدماً) كتاب الله وسنن ولن يفترقا حتى يردا على الحوض) ، فلا يجوز التفريق بين ما جمع الله بينهما ويرد أحدهما بالآخر بل سكوته عما نطق به ولا يمكن أحداً يطرد ذلك ولا الذين أصلوا هذا الأصل بل قد نقضوه في أكثر من ثلاثة موضع منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه ..).

(٢٢) - سورة هود آية (٦).

(٢٣) - سورة التوبه آية (٦٠).

(٢٤) - الغرة المنيفة ج ١: ص ٥٤-٥٥.

ما روی عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبَّ وَالشَّاهَةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ »^(٢٥).

ووجه الدلالة :

أن هذا نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلىأخذ القيمة ، لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة... إلخ، وهو خلاف ما أمر به الحديث^(٢٦).
ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث :

بأن هذا الحديث ضعيف ، وعلى فرض صحته فإنه خطاب لمعاذ - رضي الله عنه - وقد بعثه إلى أرباب المواشي الذين هم سكان البوادي فذكر ذلك للتيسير عليهم فان الأداء بما عندهم أيسر عليهم لعدم الدرهم والدنانير عندهم فيكون الأمر بالأخذ من غير الإبل للتيسير لا لتقيد الواجب به أو يحمل الأمر على الاستحباب دون الوجوب جمعاً بين الأدلة .

ويؤكّد هذا أن راوي الحديث وهو معاذ - رضي الله عنه - أحد فقهاء الصحابة
- رضي الله عنهم - الكبار قد ثبت عنه أنه قال لأهل اليمين : (ائتوني بخميس أو ليسي^(٢٧) آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة)^(٢٨) مما يدل على أنه لم يفهم من هذا الحديث أنه إلزام بأخذ العين .

(٢٥) - أخرجه أبو داود (١٠٩/٢)، رقم ١٥٩٩، وابن ماجه (١/٥٨٠، رقم ١٨١٤)، والبيهقي (٤/١١٢، رقم ٧١٦٣)، والحاكم ٥٤٦، رقم ١٤٣٣) وقال : (هذا إسناد صحيح على شرط الشيختين إن صاحب عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإن لا أتفقهه وأخرجه أيضاً : الدارقطني ٩٩/٢) ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص المختير - (ج ٢ / ص ٤٧٧) : (وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِهِمَا إِنْ صَحَّ سَمَاعُ عَطَاءٍ مِنْ مُعاذٍ) : قُلْتُ : لَمْ يَصُحَّ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ ، وَقَالَ الْبَرَّارُ : لَا تَعْلَمُ أَنْ عَطَاءً سَمِعَ مِنْ مُعاذٍ) ، وقال الألباني : (ضعف أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والحاكم (١/٣٨٨)، والبيهقي (٤/١١٢) من طريق أبي داود والحاكم ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل مرفوعاً . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيختين إن صاحب عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ؛ فإن لا أتفقهه". قال الذهبي عقبه : "قلت : لم يلقه" ، وبين ذلك ابن الترمذاني ، فقال في "الجوهر النفي" : "قلت : هو مرسل ؛ لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة ، فلم يدرك معاذًا ؛ لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس" . السلسلة الضعيفة (١/١٣).

(٢٦) - الكافي في فقه ابن حنبل ج ١/٢٩٥

(٢٧) - قال ابن بطال : (وقع في هذا الباب في قول معاذ: ائتوني بعرض ثياب خفيض بالصاد، والصواب فيه بالسين، كذلك فسره أبو عبيد، وأهل اللغة. قال صاحب العين: الخميس والمحموس: ثوب طوله خمسة أذرع). شرح ابن بطال - (ج ٥ / ص ٤٩٧)، وقال ابن حجر : (وقوله ليس أي ملبوس فعيل معنى مفهول) ؛ فتح الباري (ج ٣ / ص ٣١٢)^(٣)

(٢٨) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، باب العرض في الزكاة ، صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٥٢٥)، قال الحافظ ابن حجر : (هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا إلا أن إبراده له في معرض الاحتجاج به يتضمن قوته عنده

قال ابن التركماني (٢٩) - رحمة الله - :

(.. وإنما أمره عليه السلام بأخذ الجنس لأنه هو الذي يطالب به المصدق والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام خذ الحب من الحب الحديث والمقصود من الزكاة سد خلة الحاجة والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس فوجب أن تجوز عنها وهذا كما عين عليه السلام الأحجار للاستجاء ثم اتفق الجميع على جوازه بالحرق والخشب ونحوهما لحصول الإنقاء بما كما يحصل بالأحجار وإنما عين عليه السلام تلك الأجناس في الزكاة تسهيلا على أرباب الأموال كما مر لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده كما جاء في بعض الآثار أنه عليه السلام جعل في الديمة على أهل الحل حلالا ..) (٣٠) .

- ٣- ما أخرجه البخاري - رحمة الله - وغيره عن أن أنس - رضي الله عنه - : أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعط ؛ في أربع وعشرين من الإبل بما دوتها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وأثنين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طرورة الجمل فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت - يعني - ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتا لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة ففيها ثلات شيات فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا

وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب) فتح الباري لابن حجر (ج ٣ / ص ٣١٢) ، وقال الحافظ أيضاً : (قال بن رشيد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل) ، فتح الباري لابن حجر (ج ٣ / ص ٣١٢) . كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من اجاز أخذ القيم في الزكوات ، ١١٣/٤ .

(٢٩) - قاضي قضاة الحنفية بالديار المصرية علاء الدين علي بن عثمان الماردبي بن التركماني ، قال ابن أبي الوفاء الحنفي : (كان إماماً في التفسير والحديث والفقه والأصول والغرائب والشعر صنف وأفتي ودرس وأفاد وأحسن وكان ملازماً للإشتغال والكتابة لا يمل من ذلك وسمع الحديث وقرأ بنفسه ، قرأت عليه قطعة من المداية إلى الزكاة ولازمته في طلب الحديث واختصر كتاب المداية بكتاب سماه الكفاية في مختصر المداية وشرح المداية ولم يكلمه وشرح قاضي القضاة جمال الدين ولده من حيث انتهى إليه والده واختصر كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث ووضع على الكتاب الكبير للبيهقي كتاباً نفيساً نحوه من مجلدين .. مات في يوم عاشوراء سنة خمسين وسبعين مائة) ، الجواهر المصنية في طبقات الحنفية ج ١ / ص ٣٦٧ .

(٣٠) - الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى: ١١٣/٤

أن يشاء رجها .. ، من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإذا تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الجذعة فإذا تقبل منه الجذعة ويعطى المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإذا تقبل من بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإذا تقبل منه الحقة ويعطى المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده بنت مخاض فإذا تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين)^(٣١).

والاستدلال به من وجهين :

الوجه الأول :

أن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول عنها كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفار وغيرها من الأصول المتفق عليها ولا في حقوق الأدميين.^(٣٢)

- قلت : ويمكن أن يناقش هذا الوجه بما نوقشت به الأدلة السابقة .

الوجه الثاني :

أنه صلى الله عليه وسلم قال في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ولو حازت القيمة لبينها وأنه صلى الله عليه وسلم قال فيمن وجب عليه جذعة فإن لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهما وكذا غيرها من الجبران .. فقدر البدل بعشرين درهما ولو كانت القيمة بجزءة لم يقدرها بل أو جب التفاوت بحسب القيمة .^(٣٣)

- قلت : ويمكن أن يناقش هذا الوجه - أيضاً - بما نوقشت به الأدلة السابقة ، ويضاف إلى ذلك أن أمره صلى الله عليه وسلم - بأخذ سن بدل سن مع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شياها يدل على أنأخذ العين ليس مطلوبًا بالذات ، ولكن للتيسير على أرباب الأموال .

٤ - قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة"^(٣٤) وقوله صلى الله عليه وسلم: (خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبَّ وَالثَّمَّةَ مِنَ الْعَنْمَ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبَلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ)^(٣٥) .

- ووجه الدلالة :

(٣١) - صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (ج ٢ / ص ٥٢٧) .

(٣٢) - تفسير القرطبي ج ٨/ص ١٧٦ ، المجموع ج ٥/ص ٣٨٥ .

(٣٣) المجموع ج ٥: ص ٣٨٥ .

(٣٤) - سورة التوبة آية (١٠٣) .

(٣٥) - سبق تخرجه في ص (٩)

أن كلمة (من) للتبعيض، فيقتضي أن يكون الواجب بعض النصاب.^(٣٦)

- قلت : ويمكن مناقشة هذا الاستدلال :

بالنسبة للحديث فقد سبقت مناقشة الاستدلال به ، وأما الآية فلا نسلم أن الواجب بعض النصاب حقيقة ، إذ المقصود أداء جزء من النصاب من حيث المعنى ، وهو المالية ، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال ؛ ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم : (في خمس من الأبل شاة) ، وكلمة في للظرفية حقيقة وعین الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة فعرف أن المراد بالشاة قدر ماليتها ، كما أنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس ، بأن يخرج عن زكاة غئمه شاة من غير غئمه ، وأن يخرج عشر أرضه حبا من غير زرعه ، فجاز العدول أيضا من جنس إلى جنس.^(٣٧)

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم - في زكاة الغنم - : (إذا زادت على مائتين إلى ثلاثة ففيها ثلاث شياه)^(٣٨) ، وقال نحو هذا في بقية أموال الزكاة .

- ووجه الدلالة :

أنه جعل الواجب مظروفاً في النصاب لان (في) للظرفية^(٣٩).

- قلت : ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما نوقشت به الدليل السابق وهو أن المقصود أن تكون مالية الواجب مظروفة في النصاب وليس عين الواجب ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم : (في خمس من الإبل شاة) ، وكلمة في للظرفية حقيقة وعین الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة .. إلخ ما جاء في مناقشة الدليل السابق.

٦ - أن الزكاة قُرْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وكل ما كان كذلك فسيبليه أن يتبع فيه أمر الله تعالى ، ولو قال إنسان لوكيله : اشتري ثوباً ، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ، ووهد سلعة هي أفعى لموكله ، لم يكن له مخالفته ، وإن رأاه أفعى ، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع ، وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن ، مقام السجود على الجبهة والأنف ، والتعليل فيه بمعنى الخضوع ، لأن ذلك مخالفة للنص ، وخروج على معنى التعبد . كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير ، أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه ؛ لأن ذلك خروج على النص ، وعلى معنى التعبد ، والزكاة أخت الصلاة.^(٤٠)

- ونوقشت هذا الدليل :

(٣٦) - بداع الصنائع ج ٢/ص ٢٢ .

(٣٧) - بداع الصنائع ج ٢/ص ٢٥ ، الغرة المنيفة ج: ١ ص: ٥٤-٥٥ ، المجموع ج: ٥ ص: ٣٨٥ .

(٣٨) - سبق تخربيه ص (١٣)

(٣٩) - بداع الصنائع ج ٢/ص ٢٢ .

(٤٠) - المجموع للنووي: ٤٣/٥

بأن وجه القرابة في الزكاة سد حاجة الفقير وهو أمر معقول وذلك المقصود حاصل بأداء القيمة بأتم الوجوه فيجوز بطريق الأولى ، ثم إن تغليب جانب العبادة في الزكاة، وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ - لا يتفق هو وطبيعة الزكاة التي رجح فيها أكثر المحالفين في هذه المسألة الجانب الآخر: أنها حق مالي وعبادة متميزة ، فأوجبها في مال الصي والمحنون ؟ حيث تسقط عنه الصلاة .. ، فقياس الزكاة على الصلاة قياس مع الفارق فلا يصح ؛ لأن المقصود من الصلاة تعظيم الله تعالى والحضور والخشوع والتواضع في الظاهر أعمال الجوارح من الركوع والسجود وفي الباطن الحضور بالقلب وذلك المجموع لا يحصل بمجرد حضور القلب بدون الأركان.^(٤١)

- أن الزكاة عرف وجوهها عن طريق اليسر وطيبة النفس بأدائها، ومعنى اليسر يظهر في كون الواجب في النصاب يبقى بمقائه ويهلك بهلاكه^(٤٢).

- ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأن القول بجواز إخراج القيمة لا يتعارض مع مبدأ اليسر ، بل هو المتفق معه حقيقة ، ولا يلزم من القول به إيجاب الزكاة مع هلاك النصاب .

- أنه من باب شراء الصدقة، وأقل أحواله الكراهة^(٤٣).

- ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأن قياس إخراج القيمة على شراء الصدقة قياس مع الفارق ؛ لأن الصدقة قد خرجت من ملك المتصدق وبخشى أن لا ترجع إليه إلا بمحاباة . وهذا غير وارد في إخراج القيمة ، ثم إن هذا منقوض بالإجماع على جواز العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج عن زكاة غنمها شاة من غير غنمها ، وأن يخرج عشر أرضاً حباً من غير زرعه، فجاز العدول أيضاً من جنس إلى جنس^(٤٤).

- أن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط فإن هذا ذهول عن التوفيق لحق التكليف في تعين الناقص، وهو يوازي التكليف في قدر الناقص، فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله، ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه^(٤٥).

- ونوقشت هذا الدليل :

(٤١) . الغرة المنيفة ج:١ ص:٥٥ ، فقه الزكاة - يوسف القرضاوي - (ج ٢ / ص ٢٨٦)

(٤٢) - بدائع الصنائع ج ٢ / ص ٢٢

(٤٣) - حاشية الدسوقي ج ١ / ص ٥٠٢

(٤٤) - بدائع الصنائع ج ٢ / ص ٢٥ ، الغرة المنيفة ج:١ ص:٥٤-٥٥ ، المجموع ج:٥ ص:٣٨٥ .

(٤٥) - أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ / ص ٥٢٠

بأنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج عن زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حبًّا من غير زرعه ، ولو كان المقصود قطع العلاقة بين قلب المالك وبين ذلك الجزء المعين من ماله ، ما حاز له بالإجماع أن يعدل عن هذا الجزء من ماله وينتظر مثله من جنسه من مال آخر لأي مخلوق من الناس.^(٤٦)

١٠ - أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، شكرًا لله على نعمة المال، وال حاجات متنوعة، فينبغي أن يتتوّع الواجب؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به^(٤٧).

- ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأن إخراج القيمة مما تندفع به الحاجة أيضًا بل ربما يكون أولى من إخراج العين ، بحيث يكون لدى الفقير حرية في اشتراء ما يحتاجه ويريدـه ، وشكراً لله لا يتوقف على الإخراج من جنس المال وإنما لزم من ذلك عدم حواز إخراج الشاة عن الخمس من الإبل ونحوها .

١١ - أن الأمة أجمعـت أنه لو أدى القيمة مكان الشاة في الضحايا والمدايا لا يكون كافياً فـلا يكفي في الزكاة فلا يخرج به عن عهـدة الأمر إلا بأداء عـين الشـاة.^(٤٨)

وأجيب عن هذا الدليل :

بأن قياس الزكاة على الضحايا والمدايا قياس مع الفارق ؛ لأن القرابة في الضحايا والمدايا في نفس إرادة الدماء على خلاف القياس ولهـذا لو هـلكت الشـاة بعد أن ذبح قبل التصدق لا يلزمـه شيء وإراقةـ الدم ليست بمتقدمة حتى يجوز أداء قيمتها بـدهـها ولا يعقلـ فيها معنىـ فلا يجوزـ القياسـ عليهاـ وأماـ وجهـ القرابةـ فيـ الزـكـاةـ فـسـدـ حـاجـةـ الفـقـيرـ وـهـوـ أمرـ معـقولـ وـذـلـكـ المـقـصـودـ حـاـصـلـ بـأـدـاءـ الـقـيـمـةـ بـأـتـمـ الـوـجـوهـ فـيـجـوزـ بـطـرـيقـ الـأـولـيـ.^(٤٩)

١٢ - أنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر ولأن الزكاة مبنـاهـاـ عـلـىـ الموـاسـاةـ وهذاـ مـعـتـرـ فيـ قـدـرـ المـالـ وـجـنـسـهـ.^(٥٠)

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأنـ هذاـ التـحـوـفـ يـنـبـغـيـ أنـ لاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ ؛ـ لأنـهـ كـمـاـ يـرـدـ عـلـىـ إـخـرـاجـ الزـكـاةـ مـنـ نفسـ المـالـ لـاـ سـيـماـ إـذـاـ كـانـ مـتـفـاـوتـاـ فـيـ الـجـوـدـةـ وـالـرـدـائـةـ فـقـدـ يـعـدـلـ إـلـىـ رـدـيـئـةـ وـيـخـرـجـ الزـكـاةـ مـنـهـ .

- القول الثاني : أنه يجوز مطلقاً

(٤٦) - المجموع ج/ص ٣٨٥ ، فقه الزكاة - يوسف القرضاوي - (ج ٢ / ص ٢٨٦)

(٤٧) - انظر المغني: ٦٦/٣ .

(٤٨) - الغرة المنيفة ج ١/ص ٥٥

(٤٩) - المصدر السابق .

(٥٠) - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥: ص ٨٢ .

وإليه ذهب الأحناف ، والمالكية في القول الثاني عندهم ، والشافعية في وجه عندهم ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ - رضي الله عنهم - وطاوس وهو مذهب البخاري - رحمهما الله (٥١)

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً" (٥٢) .

ووجه الدلالة :

أن في هذه الآية تنصيص على أن المأمور مال ، والقيمة مال ، فأشبّهت المتصوّص عليه (٥٣) .

٢- ما روي عن أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة إلا بنت لبون فإنها تقبل من بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنه حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده وعنه حقة فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين) (٥٤) .

(٥١) - البحر الرائق ج:٢ ص:٢٣٨ ، تبيّن الحقائق ج:١ ص:٢٧١ ، تحفة الملوك ج:١ ص:١٢٥ ، الغرة المنيفة ج:١ ص:٥٢ ، وقال صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج ١٣ / ص ٣٩٠) : (ثم أعلم أن الأصل في هذا الباب أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا وكذا في الكفاره وصدقة الفطر والعشر والخارج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس ..) ، وقال القرطبي في تفسيره - (ج ٨ ص ١٧٥) : (وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيمة في الزكاة فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى) ، وقال الصاوي في بلغة السالك - (ج ١ / ص ٤٣٣) : (قال في حاشية الأصل بل الموجود في المذهب طریقان : عدم إجزاء القيمة مطلقاً وإنجزها مطلقاً) ، الذخيرة - (ج ٣ / ص ١٢١) ، حاشية الدسوقي - (ج ١ / ص ٥٠٢) ، موهاب الحليل لشرح مختصر الخليل - (ج ٣ / ص ٢٤١) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص ٥٤) ، المجموع ج:٥ / ص:٣٨٤ ، الكافي في فقه ابن حبیل ج:١ / ص ٢٩٥ . قال النووي : وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه (المجموع: ٤٢٩ / ٥). ، قال الحافظ ابن حجر : (قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية ، مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل (فتح الباري ج:٣ / ٣١٢) وذلك أن البخاري عقد باباً لأحد العروض في الزكاة (وهو أحد بالقيمة) مستدلاً بأثر معاذ الذي رواه عنه طاوس ، كما استدل بأحاديث أخرى منها ما جاء في كتاب أبي بكر في صدقة الماشية إذ جاء فيه : (من بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنه بن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء) . صحيح البخاري ج:٢ / ٥٢٥ ، وسبق تخریجه هذا الحديث في ص

(٥٢) - سورة التوبة ، آية : (١٠٣) .

(٥٣) - المجموع ج:٥ / ص:٣٨٥ .

(٥٤) - سبق تخریجه في ص ١٣

قلت : وجه الدلالة من الحديث :

أن أخذ سن بدل سن، ومع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شيئاً يدل على أن أخذ العين ليس مطلوباً بالذات، ولكن للتسهيل على أرباب الأموال .

ونوقيش هذا الاستدلال :

أن هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم بدليل أنه لم يقل ومن بلغت صدقته بنت مخاض وعنه بنت ليون فإنها تؤخذ منه ويعطى عشرين درهما وإنما كان القياس أن يقول فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتعيين الشاتين أو العشرين درهما دل على أنه خرج مخرج العبادة^(٥٥)

- قلت : ويعكن أن يرد على ذلك :

بأن هذا قدر قيمة الفرق بينهما في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يلزم أن تتفقده به إذا تغيرت الأسعار ؛ بدليل أنه لو قدر وانخفضت قيمة الدرهم أو الشيابه انخفاضاً كبيراً ، وارتفعت أسعار الإبل ارتفاعاً كبيراً وأصبح التفاوت بين أحجامها كبيراً - أيضاً - فهل من العدل أن نأخذ الحقة عن الجذعة ونقتصر على عشرين درهما أو شاتين !!!؟؟؟

ـ ٣ـ ما روي عن معاذ-رضي الله عنه - أنه قال لأهل اليمن : « ائْتُونِي بِعَرْضٍ : ثِيَابٌ خَمْسٌ^(٥٦) ، أَوْ لَبِيسٌ^(٥٧) في الصدقة ، مكان الشعير والذرة ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بالمدية»^(٥٧).

ووجه الدلالة منه :

أن معاذاً كان ينقل الصدقات إلى المدينة ؛ لأن أموال الزكاة كانت تفضل عن أهل اليمن ، غير أنه يأخذ بقيمتها ثياباً منهم ؛ وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها ، فإن كانت هذه الصدقة نقلها إلى المدينة في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -

(٥٥) - أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ / ٥٢٠ ، فتح الباري ج ٣ / ٣١٤

(٥٦) - قال ابن بطال : (وقع في هذا الباب في قول معاذ: اثنون بعرض ثياب خميس بالصاد، والصواب فيه بالسبعين، كذلك فسره أبو عبيدة، وأهل اللغة. قال صاحب العين: الخميس والمخموس: ثوب طوله خمسة أذرع) . شرح ابن بطال - (ج ٥ / ص ٤٩٧)

(٥٧) - أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، باب العرض في الزكاة ، صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٥٢٥) ، قال الحافظ ابن حجر : (هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا إلا أن إبراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب) فتح الباري لابن حجر (ج ٣ / ص ٣١٢) ، وقال الحافظ أيضاً : (قال بن رشيد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل) ، فتح الباري لابن حجر (ج ٣ / ص ٣١٢) .

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات ، ١١٣/٤ ،

، فقسمها بين فقراء المدينة، فلا حالة أنه قد أقره على جوازأخذ البدل في الزكوات، لأنه قد علم - صلى الله عليه وسلم - أن الزكوات ليس فيها ما هو من جنس الثياب، وأنها لا تؤخذ إلا على وجه البدل، فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز، وإن كان بعد موته فقد وضعها أبو بكر بحضور الصحابة-رضي الله عنهم- في مواضعها مع علمهم أن الثياب لا تجب في الزكاة، فصار ذلك إقراراً منهم على جوازأخذ القيم، فتحصل للمسألة اتفاق بين الصحابة .^(٥٨)

- ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بعدد من الوجوه من أهمها :

أ- أنه مرسى، لأن طاووساً لم يدرك معاذاً، بل لم يولد إلا بعد موت معاذ .

ب- أنه لو صح لما كانت فيه حجّة؛ لأنه ليس عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام .

ج- أن المراد بهأخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حبا وعقبه بالجزية فقال خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافرا^(٥٩) ؛ وما يدلّ أليضاً - على أنه في الجزية لا في الزكاة أن مذهب معاذ أنه لا ينتقل وقد اشتهر عنه أنه قال أيما رجل انتقل من مخالف عشيرته إلى مخالف آخر فعشره وصدقته في مخالف عشيرته فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق ، كما صح عنه - أليضاً - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتفریق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها إلى المدينة ، - وأليضاً - قال معاذ للمهاجرين والأنصار بالمدينة ؛ وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو عبد المطلب ولا يحل لهم الصدقة وفي الأنصار أغنياء ولا يحل لهم الصدقة فدل على أن ذلك الجزية .^(٦٠)

د- قال ابن حزم - رحمه الله - : (أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ: (خير لأهل المدينة) وحاشا الله أن يقول معاذ هذا، فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى - خيراً مما أوجبه).^(٦١)

(٥٨) - شرح ابن بطال - (ج ٥ / ص ٤٩٦).

(٥٩) - جاء في شرح النووي على مسلم - (ج ١٨ / ص ١٣٤) : (المعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية) ، قلت : يشير المناقش إلى ما رواه مسروق عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر ومن البقر من ثلاثين تبعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة) ، أخرجه بعض أهل السنن ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير - (ج ٢ / ص ٣٤٣) : (قال الحكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وكذلك صححه ابن حبان وشيخه ابن حرمحة فأخرجه في "ال الصحيح" ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح) ، وقال الألباني : صحيح وضعيف سنن الترمذى - (ج ٢ / ص ١٢٣) : (صحيح)

(٦٠) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج ١٣ / ص ٣٨٠ - ٣٨١).

(٦١) - المخلص ج ٦ / ص ٢٥.

هـ - أن هذا الأثر لو صح لم يدل على قول القائلين أنه لا فرق بين القيمة والعين بل يدل لقول من يجوز إخراج القيمة ملائحة الفقراء والتيسير على الأغنياء .^(٦٢)

- وأجيب عن الأوجه الأربع الأول بما يلي :

- أما الوجه الأول : وهو الاعتراض بأنه مرسل ؛ لأن طاووس لم يلق معاداً ؛ فالجواب عنه بأن طاوسا - وإن لم يلق معاداً - فإنه على دراية تامة بأحوال معاذ وأخباره لقرب عهده ؛ فإنه إمام اليمن في عصر التابعين .^(٦٣)

- وأما الوجه الثاني : وهو أنه لو صح لما كانت فيه حجّة ؛ لأنّه ليس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. إلخ ؛ فأجيب عنه بالإضافة إلى ماسبق ذكره في بيان وجه الدلالة من الحديث أن معاداً كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه و سلم لما أرسله إلى اليمن ما يصنع .^(٦٤)

أما الوجه الثالث : وهو أن المراد بهأخذ البدل عن الجزية لا عن الزكوة ؛ فالجواب بأنه ضعيف، بل باطل كما قال العالمة أحمد شاكر في تعليقه على المخلص ، فإنه في رواية يحيى بن آدم: (مكان الصدقة) ، قال الحافظ ابن حجر : وهو المشهور .^(٦٥)

قلت : وقد رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الرحيم عن الحاج عن عمرو بن دينار عن طاووس قال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم معادا إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الخطة والشعير فأخذ العروض والثياب من الخطة والشعير .^(٦٦)

ومما يدل على ذلك - أيضاً - قول معاذ (آخذه منكم مكان الذرة والشعير) وذلك غير واجب في الجزية قال العيني - رحمه الله - : (الجواب عنه من أربعة أوجه أولها: أنه قال مكان الشعير والذرة وتلك غير واجبة في الجريمة بالإجماع ، الثاني: أن المخصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة وسميتها بالصدقة مكابر ، الثالث: قاله حين بعثه رسول الله لأنّه زكائم و فعله امثال لما بعث من أجله وسيبه هو الزكاة فكيف يحمل على الجزية ، الرابع: أن الخطاب مع المسلمين لأنّه يبين لهم ما فيه من النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار فلولا أنهم يريدون المهاجرين والأنصار لما قال خير الأصحاب النبي بالمدينة وهم المهاجرون والأنصار لأن

(٦٢) - تمام المنة في التعليق على فقه السنة - (ج ١ / ص ٣٧٩)

(٦٣) - البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير - (ج ٥ / ص ٤٢٨)؛ وجاء فيه : (قال عبد الحق : وطاووس لم يلق معاداً . إِلَّا أَن الشَّافِعِي قَالَ : إِنَّه عَالَمٌ بِأَمْرِ مَعَاذٍ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُلْقِه عَلَى كُثُرَةٍ مِّنْ لَقِيهِ مِمَّنْ أَدْرَكَ مَعَاذًا مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ . وَقَالَ الْيَهُوقَنِي : طَاوُسٌ وَإِنْ لَمْ يُلْقِ مَعَاذًا إِلَّا أَنَّه يَمْانٌ وَسِيرَةُ مَعَاذٍ بَيْنَهُمْ مَشْهُورَةٌ) .

(٦٤) فتح الباري لابن حجر (ج ٣ / ص ٣١٣) ، فقه الزكاة - يوسف القرضاوي - (ج ٢ / ص ٢٨٨)

(٦٥) المصدر السابق ص ٣١٢

(٦٦) - مصنف ابن أبي شيبة - (ج ٢ / ص ٤٠٤)

الكفار لا يختارون الخير للمهاجرين والأنصار ، وأن قوله مذهب معاذ أن النقل من الصدقات ممتنع .. لا أصل له لأنه لا ينسب إلى أحد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأن قوله ويدل عليه إضافتها إلى المهاجرين والأنصار .. إلى آخره ليس كذلك لأنه لم يضف الصدقة إليهم مطلقا بل أراد أنه خير للفقراء منهم فكانه قال خير للفقراء منهم فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وأعربه إعرابه ، وما نقل الزكاة إلى المدينة إلا بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه لذلك ، وأنه يجوز نقلها إلى قوم أحوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت ، فإن قلت قد قبل إن الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز أن يكون معاذ أراد ذلك في قوله في الصدقة.. قلت قال السروجي ^(٦٧) : قال هذا القاضي أبو محمد ^(٦٨) ثم قال ما أقبح الجور والظلم منه وما أجهله بالنقل إنما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بين تغلب ونصارى العرب بالتماسهم في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه قال هي جزية فسموها ما شئتم وما سماها المسمون صدقة فقط ، قلت قال الطرطوشى ^(٦٩) قال معاذ للمهاجرين والأنصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو عبد المطلب ولا يحل لهم الصدقة وفي الأنصار أغنياء ولا يحل لهم الصدقة فدل على أن ذلك الجزية . قلت قال السروجي ركاكة ما قاله ظاهرة جدا وهو تعلق بحال الموى وخطبة العشواء لأنه أراد بالمهاجرين والأنصار من يحل له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف إلى جميع المهاجرين والأنصار بل إلى مصارفها المعروفيں فإن قلت إن قصة معاذ اجتهاد منه فلا حجة فيها قلت كان معاذ أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أرسله إلى اليمن ما يصنع به) ^(٧٠).

(٦٧) - السروجي هو : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي إسحاق السروجي أبو العباس قاضي القضاة بمصر ، مولده سنة تسع وقيل سبع وثلاثين وستمائة تولى القضاء مصر ، ومات بالمدرسة السيوفية بالقاهرة في يوم الخميس ثانى عشرين رجب الفرد سنة عشرين وسبعين مائة ، كان مشاركا في علوم وجمع وصنف وأفتى ودرس ووضع كتابا على الهدایة سماه الغایة ولم يكمله . انظر : الجوهر المضية في طبقات الحنفية ج ١ / ص ٥٣

(٦٨) - هو : عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب المالكي ، قال صاحب الديباج المذهب : كان حسن النظر جيد العبارة نظارا ناصرا للمذهب ثقة حجة نسيج وحده وفريد عصره سبع من الأهري وحدث عنه وأجازه قال القاضي عياض في المدارك ، ولي قضاء الدينور وبادرايا وباكسايا من أعمال العراق وولي قضاء أسرعده وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره وبما مات قاضيا ، وألف في المذهب والخلاف والأصول تأليف كثيرة مفيدة منها كتاب النصر المذهب إمام دار المحررة والمدونة لمذهب عالم المدينة وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف وشرح ابن أبي زيد والمهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد وغيرها . الديباج المذهب ج ١: ص ١٥٩

(٦٩) - هو : محمد بن الوليد بن محمد بن حلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشى ومنها أصله ، صاحب القاضي أبو الوليد الباقي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف وكان يميل إليها وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له ثم رحل إلى المشرق وتفقه هناك ، وكان إماما عالما عملا زاهدا ورعا دينا متواضعا متقيشا متقللا من الدنيا راضيا باليسير منها وتقدم في الفقه مذهبها وخلافها ، ثم شرح وألف تأليف حسانا منها تعليقته في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه وكتابه في البدع والمحاذيل وفي بر الوالدين وغير ذلك توفي رحمه الله تعالى بالإسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمسين . انظر : الديباج المذهب ج ١ / ص ١٥٩

(٧٠) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج ١٣ / ص ٣٨٠ - ٣٨١)

وأما الوجه الرابع : فأجيب بأن معنى : (خير لكم) في الخبر : (أنفع لكم) لحاجتهم إلى الشياب أكثر من الدرة والشعير، وهذا أمر واقع لا نزاع فيه. أما قول ابن حزم - رحمه الله - : (لم يوجبه الله) إلخ فهذا هو موضوع الزراع، فلا يجوز الاحتجاج بنفس الدعوى، وأخذ القيمة حينئذ يكون مما أوجبه الله تعالى في شرعه. (٧١)

ـ ما رَوَاهُ مُحَاجِلٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمَ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبْصَرَ نَاقَةً مُسِنَّةً فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَعَضَّبَ وَقَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ ». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكِ ارْتَجَعْتُهَا بِعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاسِي الصَّدَقَةِ قَالَ : « فَعَمِّ إِذَا » (٧٢).

- ووجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقره على أخذ الناقة بدل البعيرين في الصدقة وهذا إنما يكون باعتبار القيمة ، لأن الارتجاعأخذ سن مكان فدل ذلك على جواز أداء القيمة في الزكوة . (٧٣)

- ونوقش الاستدلال بهذا الحديث :

بأنه مرسل ، وعلى فرض صحته فإنه محمول على أنه لما قبضها اشتري لها من رب المال وذلك يسمى ارجاعاً أيضا ، (٧٤)

ـ أنه فعل عمر - رضي الله عنه - ، كما فعله معاذ - رضي الله عنه - ولم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ما يخالف ذلك فضلاً عن الانكار عليهم .

فقد روى سعيد بن منصور في سنته عن عطاء قال : (كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدرهم) . (٧٥)

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء (أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها) . (٧٦)

(٧١) - فقه الزكوة - يوسف القرضاوي - (ج ٢ / ص ٢٨٨)

(٧٢) - سنن البيهقي - (ج ٢ / ص ١٨٢) ، مسنن أحمد بن حنبل - (ج ٤ / ص ٣٤٩) ، قال الترمذى في هذا الحديث سألت البخارى عنه فقال روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي رأى في إبل الصدقة مرسلا وضعف مجالدا ، ترتيب علل الترمذى الكبير ٢٧٩ - (ج ١ / ص ١٠٠)

(٧٣) - الغرة المنيفة ج ١: ص ٥٢ . وقال صاحب الغرة : (الارتجاع أخذ سن مكان سن قاله أبو عبيد ، وفي الصحاح الارتجاع في الصدقة إنما يجب على رب المال أستان فيأخذ المصدق أستانًا فوقها أو دونها بقيمتها) .

(٧٤) - تفسيح تحقيق أحاديث التعليق ج ٢ / ص ١٨٩ ، وجاء فيه : (قال أبو عبيد الارتجاع أن يقدم الرجل المصر بإبله فيبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها)

(٧٥) - (المغني: ٦٥/٣)

(٧٦) - مصنف ابن أبي شيبة - (ج ٢ / ص ٤٠٤)

وقال ابن أبي شيبة -أيضاً- : حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس : (أن معاداً كان يأخذ العروض في الصدقة).^(٧٧)

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل : (أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكائم العروض).^(٧٨)

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل حدثه عن عمر : (أنه كان يأخذ العروض في الزكاة).^(٧٩)
قلت : يمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآثار عن عمر ومعاذ -رضي الله عنهما- بأنها مرسلة لا تقوم بها حجة ؛ لأن عطاء -رحمه الله- لم يلق عمر -رضي الله عنه- حيث لم يولد إلا بعد وفاته^(٨٠) ، وكذا طاووس -رحمه الله- لم يلق معاداً -رضي الله عنه- كما سبق الكلام عنه في الدليل الثالث .

ومثل ذلك ما نسبه صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري^(٨١) إلى ابن مسعود وابن عمر وابن عباس بالإضافة إلى عمر ومعاذ -رضي الله عنهم جميعاً- ؛ حيث لم يعزه إلى شيء من كتب السنة المسندة .

٦- أن المقصود هو إغفاء الفقراء والمساكين بما، والإغفاء يحصل بالقيمة، كما يحصل بالطعام، بل قد تكون القيمة أكثر مصلحة لهم ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغفاء.^(٨٢)

٧- إنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمها شاة من غير غنمها، وأن يخرج عشر أرضه حبًّا من غير زرعه، فجاز العدول أيضاً من جنس إلى جنس.^(٨٣)

٨- القياس على الجزية فإن القيمة مجرئة فيها اتفاقاً ، والغرض منها كفاية المقاتلة ، ومن الزكوة كفاية الفقر.^(٨٤)

٩- أن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى، وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال، ولأن في ذلك تيسيراً على المزكي، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال بحسب الحاجة^(٨٥).

(٧٧) - المصدر السابق

(٧٨) - مصنف عبد الرزاق ، باب أخذ العروض في الزكاة ج٤/ص١٠٥

(٧٩) - المصدر السابق .

(٨٠) - قال ابن حجر -رحمه الله- في تحذيب التهذيب - (ج ٧ / ص ١٨٢) : (وقال أبو حفص الباهلي عن عمر بن قيس سألت عطاء متن ولدت قال لعامين خلوا من خلافة عثمان) .

(٨١) - انظر ص ١٩ هامش ٣

(٨٢) - بدائع الصنائع (٧٣/٢)

(٨٣) - بدائع الصنائع ج ٢/ص ٢٥ ، المجموع ج ٥/ص ٣٨٥

(٨٤) - الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٢ / ص ٨٢٣٨)

(٨٥) - بدائع الصنائع - (ج ٢ / ص ٢٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٣ / ص ٢٨٣)

القول الثالث : أن ما لا يتتسر من ثمن النخل ولا يتربب من العنبر ولا يعصر من الزيتون فإنه يخرج زكاته من ثمنه دون غيره .

وإليه ذهب بعض المالكية ^(٨٦).

وحجتهم في ذلك :

من أجل دفع الكلفة عن صاحبه ^(٨٧) .

قلت : ويمكن مناقشته : بأنه تفريق دون دليل ، وبأن الكلفة أمر نسيي غير منضبط مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان .

- القول الرابع : أنه لا يجوز إلا للحاجة والمصلحة والعدل

وإليه ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية عنه ^(٨٨)

ومثلوا لذلك :

بأن يبيع ثمن بستانه أو زرمه بدرهم ؛ قالوا : فهنا اخراج عشر الدراهم بجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذ كان قد ساوي الفقراء بنفسه .

ومثل أن يحب عليه شاة في خمس من الليل وليس عنده من يبيعه شاة ؛ قالوا : فاخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة .

ومثل أن يكون المستحقون للزكوة طلبو منه إعطاء القيمة لكونها أدنى فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أحذها أدنى للفقراء ^(٨٩).

واحتاجوا بما يطي :

حديث معاذ - رضي الله عنه - الذي احتاج به أصحاب القول الثاني حين طلب - رضي الله عنه - الثياب من أهل اليمن بدل الشعير والذرة.

ووجه الدلالة منه :

أن معاذًا - رضي الله عنه - علل ذلك الطلب بقوله : (أَهُونُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ) ؛ وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها ؛ وفي هذا مراعاة لمصلحة أهل الزكوة وكذا أصحاب الأموال على حد سواء ^(٩٠).

(٨٦) - قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (ج ١ / ص ٣٠٧) : (وَمَا مَا لَا يَتَتَّسِرُ مِنْ ثَمَنِ النَّخْلِ وَلَا يَتَرَبَّبُ مِنْ عَنْبٍ وَلَا يَعْصَرُ مِنْ زَيْتُونٍ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ زَكَاتَهُ مِنْ ثَمَنِهِ لَا يَكْلُفُ غَيْرَ ذَلِكَ صَاحِبَهُ ..) ، الذخيرة (ج ٣ / ص ٨٤).

(٨٧) - المصدر السابق .

(٨٨) - المغني ج ٢ / ص ٣٥٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥ / ص ٨٢ ، الفروع ج ٢ / ص ٤٢٨ ، الإنصاف للمرداوي ج ٣ / ص ٦٥ .

(٨٩) - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥ / ص ٨٢ .

(٩٠) - المصدر السابق ، فقه الزكوة - يوسف القرضاوي - (ج ٢ / ص ٢٨٩)

٢- الجمع بين أدلة القولين السابقين ؛ حيث حملوا أدلة أصحاب القول الأول على المنع من الجواز مطلقاً ، وحملوا أدلة أصحاب القول الثاني على الجواز في حال الحاجة والمصلحة والعدل .^(٩١)

الترجمة :

من خلال ما سبق من عرض أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشات يظهر— والله أعلم— رجحان القول الرابع لما يلي :

أولاً : أن القول بجواز إخراج القيمة مطلقاً بالإضافة إلى ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول قد يترب عليه محاذير كثيرة منها :

ـ أنه قد يقع في التقويم ضرر على المالك نفسه ، إذا طالبه الساعي بالقيمة ولم يحسن التقدير ، والزكاة مبناهما على المواساة وهذا معتر في قدر المال وجنسه .

ـ قد يعمد أرباب الأموال لاحتكار جنس من الأموال عن الفقراء وغيرهم ، وفي إلزامهم بإخراج الزكاة من جنس المال كسر لهذا الاحتياط وقد يكون هذا بذاته مقصوداً للشارع .

ثانياً : أن القول بعدم جواز إخراج القيمة مطلقاً مع تجاهل أدلة أصحاب القول الثاني — وهي قوية كما سبق — يترب عليه محاذير كثيرة — أيضاً — منها :

إن المقصود من الزكاة سد حاجة أهلها وهذا المقصود يتحقق بالنقد أكثر من تحققه بالأعيان وخاصة في زماننا هذا لأن نفع النقود للفقراء أكثر بكثير من نفع التمر أو القمح أو البهائم لهم ، ولأن الفقير يستطيع بالمال أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأسرته ومن المشاهد في بعض بلاد المسلمين أن الفقراء يبيعون الأعيان (التمر والقمح والبهائم) إلى التجار بأبخس الأثمان نظراً حاجتهم إلى النقد .^(٩٢)

قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله - : (وأما أخذ الدرهم عن التمر ففيه مصلحة كبيرة للفقراء؛ لأنه أنسع لهم وأرغب إليهم، ولقد مضت السنوات السابقة والتمور المقبوضة زكاة في المخازن لم يستفاد منها أحد حتى فسدت، وقد علم الناس كلهم قلة رغبة الناس في التمر هذه السنين، فكيف تطيب نفس الفلاح، أو أهل الأصل أن يبيعوا تمورهم بدرهم ثم يخرجوا زكاها من التمر، وربما يكون من نوع لا يساوي زكاة النوع الجيد. وعليه فإخراج الدرهم فيه فائدة لرب المال من الفلاحين وأهل الأصل، وهي تيقن إبراء ذمهم وخروجهم من العهدة...).^(٩٣)

(٩١) - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥ / ص ٨٢ .

(٩٢) - فقه الزكاة - يوسف القرضاوي - (ج ٢ / ص ٢٨٦ - ٢٨٩)

(٩٣) - مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المحدث الثاني - باب زكاة الحبوب والشمار

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أبجد العلوم الوشي المرقوم أحوال العلوم للقنوجي ، صديق بن حسن القنوجي ، دار الكتب العلمية ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، دار الفكر لبنان .
- ٢- أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، دار الفكر لبنان .
- ٣- أعلام الموقعين ، ابن القيم ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م.
- ٤- الإنصاف للمرداوي ، علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- ٥- البحر الرائق ، زين الدين ابن نعيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الثانية .
- ٦- البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير ، ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٤٨٠ هـ) ، دار المجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥ هـ .
- ٧- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتاب العربي،بيروت ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ
- ٨- التلخيص الحبير ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى : ٤٨٥ هـ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٩- الجوائز المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن نصر الله القرشي ، دار العلوم، الرياض ،
- ١٠- الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى لابن الترمذى ، علاء الدين علي بن عثمان المارديني ، الناشر: دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد الهند ، ط الأولى ١٣٤٤ هـ
- ١١- الديباج المذهب ، ابن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢- الذخيرة ، شهاب الدين القرافي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤ م
- ١٣- السلسلة الضعيفة للألباني ، موقع الشيخ على الانترنت .
- ١٤- الشرح الكبير ، أحمد الدردير ، دار الفكر بيروت
- ١٥- الصحاح في اللغة ، إسماعيل الجوهرى ، مطبع دار الكتاب العربي بمصر .
- ١٦- الغرة المنيفة في بعض مسائل أبي حنيفة للغزنوي ؛ أبي حفص عمر الغزني ت ٧٧٣ هـ، مكتبة الإمام أبي حنيفة ، بيروت ، ط الثانية ١٩٨٨ م .
- ١٧- الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ
- ١٨- الكافي في فقه الإمام أحمد ؛ لابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي،المكتب الإسلامي،بيروت .
- ١٩- الفروق اللغوية ؛ لأبي هلال العسكري ، دار الكتب العلمية،بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م
- ٢٠- المبسوط ، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .

- ٢١ - المجموع ، النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٩٧٤.
- ٢٢ - الحلى لابن حزم ؟ ابو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ٢٣ - المستدرک على الصحيحين للحاکم ، محمد بن عبد الله الحاکم النیساپوری ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١١هـ
- ٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٥ - المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ .
- ٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت
- ٧ - بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط الثانية ١٩٨٢ م .
- ٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٥هـ
- ٩ - تبيین الحقائق ، عثمان بن علي الزيلعی ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ط ١٣١٣ .
- ١٠ - تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٧هـ
- ١١ - ترتیب علل الترمذی الكبير ، أبو طالب القاضی محمود بن علی ، ت: ٥٨٥هـ عالم الكتب ، مکتبة النہضۃ العربیۃ ، بيروت ، ط ١٤٠٩
- ١٢ - قمۃ المنة في التعليق على فقه السنة للألبانی ، محمد ناصر الدين الألبانی ، المکتبة الإسلامية ، دار الرایۃ للنشر ، ط الثالثة ١٤٠٩هـ .
- ١٣ - تنقیح تحقیق أحادیث التعليق ، لشمس الدین محمد بن عبد الحادی الحنبلی ت ٧٤٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٩٩٨ م .
- ١٤ - حاشیة الدسوقي ، محمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٥ - حلیة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ابو بکر الشاشی الفقال ، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، بيروت ، عمان ، ١٩٨٠ م
- ١٦ - خطبة الحاجة الألبانی ، المکتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
- ١٧ - سنن ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزوني ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٨ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر ، بيروت ،
- ١٩ - سنن البیهقی الکبری ، أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ الْبیهقی ، مکتبة دار البارز ، مکة المکرمة .
- ٢٠ - سنن الترمذی ، محمد بن عیسیٰ الترمذی ، دار احیاء التراث ، بيروت .
- ٢١ - سنن الدارقطنی ، علی بن عمر الدارقطنی ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١٣٨٦هـ
- ٢٢ - سنن النسائي ، أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ ، مکتب المطبوعات ، حلب ، الطبعة الثانية ٤٠٦هـ .

- ٤٣ - شرح ابن بطال على صحيح البخاري ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، ط ٢٤٢٣ هـ .
- ٤٤ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١١ هـ .
- ٤٥ - شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط الثانية ١٣٩٢ هـ .
- ٤٦ - صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار إشبيليا ، الرياض .
- ٤٧ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٤٨ - غريب الحديث ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، مطبعة العاني بغداد ، ط الأولى ١٣٩٧ هـ .
- ٤٩ - فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٥٠ - فقه الزكاة للقرضاوي ، يوسف القرضاوي ، موقع الشيخ على الانترنت .
- ٥١ - كشاف القناع عن متن الإقانع ، منصور البهوي ، دار الفكر بيروت ، ط ١٤٠٢ هـ .
- ٥٢ - لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور المصري ، الناشر : دار صادر - بيروت الطبعة الأولى .
- ٥٣ - جموع الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، الرياض ، ط الثانية ١٢ ،
- ٥٤ - جموع فتاوى ابن عثيمين . موقع الشيخ على الانترنت .
- ٥٥ - مسنن الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ١٤٢٠ هـ .
- ٥٦ - مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى ١٤٠٥ .
- ٥٧ - مصنف عبد الرزاق ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٥٨ - مواهب الجليل ، أبو عبد الله ؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطاب ، دار الفكر بيروت ، ط ١٣٩٨،٢ هـ .

فهرس الموضوعات

٢	المقدمة.....
٤	تمهيد.....
٤	توضيح مفردات العنوان.....
٤	المقصود بالقيمة
٥	المقصود بالزكاة
٥	المقصود بالمال
٦	أقوال العلماء في المسألة
٦	القول الأول
٦	أدلة القول الأول
١٦	القول الثاني
١٧	أدلة القول الثاني
٣١	القول الثالث
٣١	أدلة القول الثالث
٢٥	القول الرابع
٢٥	أدلة القول الرابع
٢٦	الترجيح
٢٨	فهرس المصادر والمراجع
٣٠	فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم إخراج القيمة في الزكاة

إعداد الدكتور : محمد بن عبد الله المخميد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

ملخص البحث

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاهـ أما بعد:

ففيما يلي مختصر لوربيقات بسيرة ، أعددتها في موضوع حكم إخراج القيمة في الزكاة.

وقد تضمنت بعد المقدمة على ما يلي:

التمهيد ، ويشتمل على بيان أن المقصود بالعنوان هو : حكم إخراج الثمن الحقيقي للعين الواجب إخراجها في الزكاة بدلاً عنها .

ثم ذكرت أهم أقوال العلماء في حكم هذه المسألة كما يلي :

القول الأول : لا يجوز إخراج القيمة مطلقاً

وإليه ذهب المالكية ، وهو الصحيح عند الحنابلة ؛ واستدلوا بأدلة كثيرة ذكرت أهمها وأوجه الدلالة منها وما أورد عليها من ردود أو مناقشات .

- القول الثاني : أنه يجوز مطلقاً ؛ وإليه ذهب الأحناف ، والإمام مالك-رحمه الله - في رواية عنه ، والشافعية في وجه عندهم ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد-رحمه الله - وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ -رضي الله عنهم - واستدلوا - أيضاً - بأدلة كثيرة ذكرت أهمها وبيان أوجه الدلالة منها وما أورد عليها من ردود أو مناقشات .

القول الثالث : أن ما لا يتمنى من ثغر النخل ولا يتربّب من العنب ولا يعسر من الزيتون فإنه يخرج زكاته من ثمنه دون غيره ؛ وإليه ذهب بعض المالكية

واستدلوا بدليل واحد جرت مناقشته .

القول الثالث : أنه لا يجوز إلا للحاجة والمصلحة والعدل ؛ وإليه ذهب الإمام أحمد-رحمه الله - في رواية عنه .

وهذا القول هو الراجح فيما ظهر لي حيث جمع أصحابه بين أدلة القولين السابقين ؛ حيث حملوا أدلة أصحاب القول الأول على المنع من الجواز مطلقاً ، وحملوا أدلة أصحاب القول الثاني على الجواز في حال الحاجة والمصلحة والعدل ، والله الموفق

The Name of Allah the Merciful
Search brief Rule of Giving the Value of Zakat
Dr: Mohammed bin Abdullah AL-Mohaimeed

**Assistant Professor in the Department of Jurisprudence
 at the Faculty of Sharia Qassim University**

Praise be to Allah, peace and blessings be upon the Messenger of God and his companions
 In the following summary of the easy search, I have prepared in the Subject of the Rule of Giving the Value of Zakat.
 After the introduction it includes on the following:
 The Preface and it includes the explanation that it is meant by the title that the rule of giving the true price (worth) of Ein Zakat which must be giving in Zakat instead of it.
 Then I mentioned the most important words of scholars in the rule of this issue as follows
First: not taking out the value at all.
 It is chosen by Maalikis and which is the correct for Haanabilah
 and they deduced (inferred) many evidences and I mentioned the most important evidences and the statement of the significance of them and their replies or discussions.
Second: (It may at all) it is allowed on any account
 And it is chosen by Ahnaaf and Imam Malik - may Allah have mercy on him - quoting him.
 Shaafis have it in some sides ,and in some words of Imam Ahmed - Allah's mercy - which is the words of Omar, his son – Abdullah ,IBM Masoud, Ibn Abbas and Moa'adh - blessings of Allah on their
 and they quoted as evidences - as well -I mentioned the most important of them
Third: It is not allowed except in necessity, benefit and justice
 And Imam Ahmed - God's mercy - quoting him.
 This is the preponderant saying for me where its owners combined between
 the evidences of two previous sayings they take the evidence of the first saying
 that it is never allowed and takes the evidence of the second saying that is allowed in necessity benefit and justice May Allah bless you.